تجدید فهرست شد - کردلان ۱۰/۵/۴۲
میکرو فیلم تهیه شد
تهیه شد
باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نافع یوم الحشر ــ عربی

مصنف مؤلف شرح فاضل مقداد بن عبدالله سیوری حلّی

خطی چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر ــ عدد اوراق ۴۱

جزء کتب حکمت خطی شماره ۲۰۸

شماره عمومی .... شماره قبض ....

واقف معلوم نشد تاریخ وقف ــ

طول ۱۹ عرض ۱۱ سانتیمتر قفسه

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة
الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الممكنات
نحمده حمد املاء الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات
المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء
في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات
والبينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات
وعلى آله الهادين من الشبهة والضلالات الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة
تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى
لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة
متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتبيين فقال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل
من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان
ذلك مسبوقا بمعرفته بالتوفيق فوجب على كل عارف
مكلف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات
ذات افهام وتبيين ومن تلك المقدمات المقتصد الموسوم

بالباب

بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام الاعلم
الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح
والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية
آية الله في العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال
الملة والحق والدين ابي المنصور الحسن ابن يوسف بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانه مع وجازة
لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان
قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على حلها
بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان في مصادمات الدهر
الخوان اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه
وبين طلبته اذا تفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار
مع تراكم الاشغال وتشوش الافكار فالتمس مني بعض
السادة الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر والتذكر
لما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت
ملتمسه اذا وجب الله على اجابته هذا مع قلة
البضاعة وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة
هنا فانا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه
ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

واليه انيب قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما
يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما
كان هذا الباب باب حادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر
المصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله
في العبادات والدعاء ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما
كان ذلك في معرفة العلم العبادات والدعاء استدعا
ذلك الى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب
يسمى الباب الحادي عشر وقوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوت و
السقوط ومنه قوله تعالى اذا وجبت جنوبها واصطلاحا
الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين
واجب عينا وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام بعض الاخر به
وواجب الكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول
فلذلك قال عامة المكلفين معرفة اصول الدين والمكلف
هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون
ليسوا مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين
لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان وفي الاصطلاح هو الطريقة
والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن اصول الدين لان
سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير تبتنى
عليه فانها موقوفة على صدق الرسل المتوقف على ثبوت
المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما
يبحث فيه عن واجب الله تعالى وصفاته وعدله و

نبوة

نبوة الانبياء وامامة الائمة ع قال اجمع العلماء كافة على
وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية و
ما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد اقول
اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد ص على وجوب هذه
المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول
المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله ع لا تجتمع امتي على
الخطاء والدليل على وجوب المعرفة مستند الاجماع
من وجهين عقلي وسمعي الاول فلوجهين الاول انها
دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه
الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه
واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه
لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال
المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا و
الباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف
واجبا كما سياتي وجب معرفة مبلغه وهو النبي وحافظه
وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا هو الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله

الى آخر الفصل من بحار الانوار

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب قال النبي ص ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم
يتدبرها ورتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم
الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر الاجرام السماوية
والارضية لما فيها من اثار الصنع والقدرة والعلم
الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون كل
ذلك النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب
قال كل ذلك بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو
المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر لما وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر
والاستدلال لانها ليست ضرورية لان المعلوم
الضروري ضرورة لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل
العلم بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس به
كالحكم بان الواحد نصف اثنين وان النار حارة والشمس
مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وغير ذلك والمعرفة
ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد
توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول
لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر
والاستدلال واجبا وهو المط لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب

ما يتوقف

٣

ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولا
فمن الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن
الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال
والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى امر اخر وبيان
ذلك هو ان النفس يتصور المط اولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليها ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به
ولا يجوز معرفته تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير
من غير دليل وانما قال ذلك لوجهين الاول انه اذا تساوى
الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف
مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض
دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح
هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو
محال الثاني انه تعالى ذم التقليد لقوله تعالى انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر
والاستدلال بقوله تعالى فاتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة
من علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله
على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن
ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت
المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها

حق بمجانه آستان قدس رضوی را
وقف ...

على كل مسلم مقر بالشهادتين ليس بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم
الايمان مع كونهم مقرين بالشهادتين بالالهية والرسالة
لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب
مشروطة بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا
للعقاب الدايم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه
لشرايط التكليف فهو مستحق العقاب بالاجماع والدبق
بكسر الدال وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار
البهم واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو
استحقاق الثواب الدايم والتعظيم قال وقد رتبت هذا الباب
على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالى فنقول
كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته
او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة
في هذا الفن هو اثبات الصانع فلذلك ابتدأ به وقدم
لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الاتي
على بيانها وعلى تقريرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة
في العقل اذا نسبنا اليها الوجود الخارجي فاما ان يصح
اتصافه به لذاته او لا فان لم يصح اتصافه لذاته
فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وان صح اتصافه

به فاما ان يجب اتصافه لذاته او لا فالاول هو واجب الوجود
لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني وهو ممكن الوجود
وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا
الواجب بكونه واجبا لذاته احترازا من الواجب
لغيره كوجود وجود المعلول عند حصول علته التامة
وقيدنا الممتنع ايضا بكونه ممتنعا لذاته احترازا من الممتنع
لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان القسمان
داخلان تحت قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة في تقييده لذاته الا للبيان انه لا يكون الا كذلك
لا للاحتراز واتمم هذا البحث بذكر خواصه تبين ستوقف عليها
المباحث الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته الاولى
انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده
مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته
هذا خلف الثانية انه لا يكون وجوده ووجوبه
زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة
انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى
اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا
الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان منفعلا من
ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة انه لا يكون صادقا

اى الواجب لغيره والممتنع لغيره

على اثنين كما سياتي في دلايل التوحيد الثانية في خواص الممكن
الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم
اولى به من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه لكفى الممكن
فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول لم
يكن الاولوية كافية فان كان الثاني كان المفروض اولى به
واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن
يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود
والعدم بالنسبة اليه استحال ترجح احدهما على الاخر الى
المرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج
الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن
ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان
لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج
لازم الممكن وهو المط قال ولا شك ان هنا موجودا
بالضرورة فان كان واجبا فالمط وان ممكنا افتقر الى
موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمط
وان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر فان كان الاول دار
وهو باطل وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان
جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة

ممكنة وتشترك في امتناع الوجود بذاتها فلا بد لها من موجد
خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المط
اقول للعلماء في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال
بآثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب
العزيز لقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل ع فانه استدل
بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث
والمستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه
ويقسمه الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب
صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة
في التنزيل لقوله تعالى او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
والمص ذكر في هذا الباب الطريقتين معا فاشار الى الاول
عند اثبات كونه قادرا وسياتي اما الثاني فهو المذكور
هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن البارى تعالى موجودا
لزم الدور والتسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم
وهو عدم الواجب مثله في البطلان فنحتاج هنا الى بيان
امرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما
بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات
متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا
معها فهو المط وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بجملتها

في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر بالضرورة
فمؤثرها ان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا افتقر الى
مؤثر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا
اخر بعد فننقل الكلام اليه ونقول فيه كما قلناه اولا ويلزم
التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الثاني فهو بيان بطلانهما
فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه
كما يتوقف الف على ب وب على الف وهو باطل ضرورة
اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما
وهو محال وذلك لانه اذا توقف الف على ب كان الف
متوقفا على ب وعلى كل ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف
عليه ب وهو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف
عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه و
المتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل
المتأخر فيكون حينئذ موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما
معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث
يكون السابق علة لوجود اللاحق وهو ايضا باطل
لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة ممكنة لاتصافها
بالاحتياج فتشترك جملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر
فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او امر خارج عنها والاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه
والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني

فلانه

فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه
لانه من جملتها وفي علله ايض فيلزم تقدمه على نفسه وعلله
وهو ايض باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في
تلك السلسلة فلا يكون موجود خارجا عنها الا الواجب اذ
لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر
في كل واحد واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا
عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك لان
الفرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه
ومتاثر عن سابقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها
فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال ولانه يلزم
استغنائه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال
فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم المط وهو وجود الواجب تع قال الفصل الثاني في
صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول انه تع قادر مختار
لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث
اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث
بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تع قادرا مختارا
لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما
قدم العالم او حدوث الله تع وهما باطلان اقول لما فرغ

من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات
الثبوتية لانها وجودية والسلبية عدمية والوجود اشرف والاشرف
مقدم على غيره وابتدأ بكونه تعالى قادرا لاستدعاء الصنع القدرة
ونذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول
القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان
يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق
بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل
بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل
المختار يجوز تأخيره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس
في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى
من الموجودات محدث والمحدث هو الذي وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز
الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان
عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان
بعد مكان اخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد
اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر
فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا دعويان الاولى
ان العالم محدث والثاني انه يلزم منه اختيار الصانع
اما بيان دعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين
وهو السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك

اما

اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها
لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكلما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة و
السكون لان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح
اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه و
هو المتحرك فلا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما
حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق
بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثان
اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان
بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان
الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة والسكون
عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا
بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح
اما ان يكون معه في القدم شيئا من تلك الحوادث اللازمة
له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث
معا في الشيء الواحد وهو مح وان كان الثاني يلزم بطلان
ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو
مح واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام
والمحتاج الى الحدوث اولى بالحدث واما بيان الدعوى الثانية

فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة و
بالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا
فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم
اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم
وكلا الامرين محال فقد بان بانه لو كان الله تعالى موجبا
لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى قال وقدرته تتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة الى المؤثر هي
الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة اقول لما اثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان
عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا
يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر
على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي
حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث
احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله
والدليل على ما قلناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى القادر
وبالنسبة الى المقدور فيجب تعلق قدرته العام واما بيان
الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها
الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوي
النسبة وهو المطلوب واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا
هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون المقدورية
هنا ايضا مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى

القادر

القادر او بالنسبة الى المقدور وجب تعلق العام
هو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل
الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا على الكل
والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا عموم
الوقوع وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
قال الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول
من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم
هو المبين للاشياء بحيث يكون حاضرة عنده غير غائبة
عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة
والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه تعالى عالما من وجهين
الاول انه تعالى مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تبين بيانها
واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده وارادته
ويستحيل قصد الشيء بدون العلم به الثاني انه
فعل افعال المحكمة المتقنة وكل من فعل الافعال
المحكمة المتقنة فهو عالم اما انه فعل افعال المحكمة
المتقنة فذلك ظاهر لمن تدبر في مخلوقاته اما السماوية
فيما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية
تلك الحركات واوضاعها وهو مبين في فنه واما
الارضية فيما يظهر من جملة المركبات الثلث والامور

والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة
المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان نفسه
والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقته وحواسه
وما يترتب عليها الحواس من المنافع كما اشار في قوله
او لم يتفكروا في انفسهم ما خلق السموات والارض
الا بالحق فان من العجائب المودعة في بنية الانسان
ان كل عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة و
ماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها
ان البدن لما كان دائما في التحليل افتقر الى جذب
بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب
لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة له حتى تفعل
فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تحيل الغذاء الى
ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي
التي تدفع الاجزاء الفاضلة مما فعلته الهاضمة
والمهيأة لحصول اخرى اليه ولما ان كل من فعل المحكم
المتقن فهو عالم فذلك ما يبعث على نزول الامور
وتدبيرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي
النسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي فيصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره
اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما

واجبا

واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء
حيث منعوا علمه بالجزئيات الزمانية على وجه جزئي
لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري
لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان
يعلم كل معلوم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم
ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية
لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه واما انه اذا
صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى صفات ذاتية
والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر
في اتصافه بها الى الغير فيكون الباري تعالى
مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال قال الثالث انه تعالى
حي لانه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من
صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا قال الحكماء وابو الحسين
البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة
والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة زائدة على ذاته
مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم
الزائد والباري تعالى قد ثبت له انه قادر عالم فيكون
حيا وهو المطلوب قال الرابع انه تعالى مريد كاره لان
تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت
اخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى

امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهية بالضرورة
اقول اتفق المسلمون كافة على وصفه تعالى بالارادة
واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري هي عبارة
عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية
الى ايجاده وقال النجار معناها انه غير مغلوب لانه
قادر مختار في فعله والقادر المختار لا يكون في فعله
مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا
القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي هي
(ارادته تعالى في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان
اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتي وان اراد
العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري
واما الامر فهو مستلزم الارادة لا نفسها وقالت
الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة
مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك المعنى قديم وقالت
المعتزلة والكراهية معنى حادث والكراهية
قائم به تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي
بطلان الى اباحة فان الحق ما قاله ابو الحسين البصري
والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان
تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت

اخر

اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات
والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له
من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية
فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص
لان نسبة الفاعل الخارج الى الجميع متساوية
فاذا كان بلا مخصص لزم الترجيح بلا مرجح ولان
شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم
المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقرير صدوره
فليس مخصصا والا لكان مسبوقا وهو غير جائز
لان الغرض انه تابع واما باقي الصفات فظاهر
انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو
علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره
عنه وهو العلم لاشتماله على المصلحة لا يحصل الا
في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك العلم
الخاص هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا
الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء
يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم
كراهيته ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره وهو
المطلوب وهنا فائدتان الاول كراهيته تعالى هي علمه
باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة له عن ايجاده

علم

المراد بالقديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده عند الجميع

كما ان ارادته هي علمه باشتمال الداعي الفعل المصلحة
الداعي الى ايجاده الثانية ارادته تع ليست زايدة
على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت
الاشاعرة فيلزم تعدد القدما وقدم المراد او
حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون
محلا للحوادث وهو باطل كما سياتي واما في غيره
فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل
كما تقول المعتزلة البصرية فيه فسادان الاول انه
يلزم منه التسلسل اذ المحدث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذن حادثة وننقل الكلام اليه و
يتسلسل الثاني انه استحالة وجود صفة
لا في محلها قال الخامسة انه تع مدرك لانه
حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته
فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلايل النقلية
على اتصافه تع بالادراك وهو زايد على العلم فانا
نجد تفرقة بين علمنا بالسواد والبياض والصوت
الحاصل وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة
الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية على
استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد
عليه فادراكه هو علمه تع بالمدركات و

الدليل

الدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما
بكل المعلومات من كونه حيا فيصح انه يدرك و
قد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته مدركا
فادراكه هو علمه بالمدركات وهو المطلوب قال
السادسة انه تع قديم ازلي باقي ابدي لانه واجب
الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول
هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم
والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى الجانب الماضي والباقي هو
المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدي
هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة
بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع الدليل
على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود
فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على
الحد تقديري ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا
على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا فاذا استحال العدم
المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه و
ابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تع متكلم
بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة

[illegible]

ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام

وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة الصفات

الثبوتية كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك

واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول في

الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة

هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع بقوله تعالى وكلم الله

موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكره

الاشاعرة دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على

ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته

الثاني في ماهية كلامه فزعمت الاشاعرة بانه معنى

قديم قائم بذاته تعالى يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغايرة

المغايرة للعلم والقدرة وليس بحروف ولا اصوات ولا

امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك

من اساليب الكلام وقالت المعتزلة و[illegible]

الكرامية هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا

مفهما والحق الاخير لوجهين الاول انه المتبادر

الى افهام العقلاء وهو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون

بالكلام من لم يتصف به كالساكت والاخرس

الثاني ان ما ذكروه غير معقول فان المعقول اما

القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات و

فقالوا

فقالوا هو غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات

ليست صالحة لمصدريته ما قالوه اذا لم يكن معقولا

لم يصح اثباته له اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث

فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم

بالمعنى قالوا انه معنى قديم قائم بذاته تعالى واما القائلون

بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية

انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف

والاصوات وقالت المعتزلة وهو الحق بانه قائم

بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه

موسى ع ومعنى انه متكلم لانه فعل الكلام لا من

قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن

والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه

ممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان

المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء التي يقوم به

الحروف والصوت متكلم وهو باطل لان اهل اللغة

لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به

الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجني

على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع

من المصروع وفاعله الجني الثاني ان الكلام اما

المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت فلا
يكون قديما لانهما مترتبان اذ احدهما مسبوق لتوقف
وجودهما على وجود الآلة ضرورية فيكون البارى تعالى
ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه وقد
فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم
الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه
الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل
لان القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت
النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه
مركب من الحروف والاصوات التي تتقدم
السابق بوجوده لاحقه والقديم لا يجوز عليه
العدم الثالث انه لو كان قديما لزم الكذب
عليه تعالى واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه اخبرنا بارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه
يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث
قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم
من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك

الرابع

مقالات الاشاعرة

الاقنوم هو اللغة الرومية اصل الشيء

[illegible]

ولقومك

ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما
فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة
الى ما ذكرناه في هذه المقامات قال الثامنة
انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى
منزه عنه ولاستحالة النقص عليه اقول من صفاته تعالى
كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق للواقع
والكذب هو الاخبار الغير المطابق للواقع لانه
لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان
الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف البارى تعالى
بالقبيح وهو باطل لما يأتي وايضا الكذب نقص
والبارى تعالى منزه من النقص قال الفصل الثالث
في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعالى
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر
ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في
السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الكمال
صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته تعالى
صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب
العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي
الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته
ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته

او الاضافات بالنسبة الى الغير نحو انه تعالى عالم بالموجودات بالنسبة الى الموجودات [illegible]

وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو
وقد ذكر المصنف رحمه الله هنا ستة الاولى انه ليس
بمركب والمركب ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء
له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من
الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات
والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا
المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصيله
خارجا وذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه
يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه
الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير
فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا
لكان ممكنا وهو محال قال الثانية انه تعالى ليس بجسم
ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه
من الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول الباري
ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول
وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم لا وجود
له بدونه والدليل على انه ليس بجسم ولا عرض
وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا
واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة
انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل
عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما

فيفتقران

الجوهر موجود لا في الموضوع

الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة

العرض موجود في الموضوع

فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري جسما
او عرضا لكان ممكنا الثاني انه لو كان جسما لكان
حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم فهو
لا يخلو من الحوادث وكلما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما لكان
حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز
ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة
والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان
الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من
المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود
بموجود اخر على سبيل التبعية فان ارادوا
هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب
وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره
اولا ثم يحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني
انه ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك
ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية
انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من
الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في
الجهة لكان اما مع استغنائه فلا يحصل منها
او مع افتقاره فيها اليها فيكون ممكنا والظواهر

النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها
لانه لما دلت الدلايل العقلية على امتناع الجسمية
ولواحقها عليه وجب تاويل عنها لاستحالة
العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما
والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح (اي النقلية والعقلية)
العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله فتعين
الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل النقل قال
فلا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه
اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا
يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة
ادراك الملايم من حيث هو ملايم والالم ادراك
المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان
حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك
ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان
اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه تعالى
اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما
اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع
المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى والا كانت
حسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له
وصاحب الياقوت منا لان الباري متصف

بكماله

بكماله اللايق به لاستحالة النقص عليه تعالى
ومع ذلك فهو مدرك لذلك الكمال فيكون
اجل مدرك لاعظم مدرك بأتم ادراك
ولا نعني باللذة الا ذلك اما المتكلمون فقد
اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم (اي بعض المتكلمين)
نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف فان صفات الله واسماءه (اي ان اللذة والالم)
توقيفية لا يجوز لغيره تعالى التعبير بها الا باذن منه لانه (اي موقوف على اذن الشرع)
وان كان جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز
ان لا يكون جائزا من جهة لا يعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع
الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقع على معنيين مجازي
وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا اخر
بالكون والفساد اما من غير اضافة شيء كما يقال صار
الهواء ماء او صار الماء هواء او باضافة شيء
اخر كما يقال صار التراب طينا باضافة الماء
اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول
مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد
عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد
بالمسيح فانهم قالوا اتحدت اللاهوتية تعالى مع ناسوتية عيسى (اي الطبيعة)

فان عنوا عين ما ذكرناه فلا بد من تصويره اولا ثم الحكم عليه
وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل
في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته فهو ان
المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد
لانهما اثنان لا واحد فان عدما معا فلا اتحاد بل
وجد ثالث وان عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد
ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة
في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى
لها اعتباران احدهما بالنظر الى النفس الحقيقة
الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات
وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق
القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم الى غير ذلك من
الصفات فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امور
اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات
وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا
انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن
عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه
هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم والا
فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة

متجددة

متجددة لزم انفعاله وتغيره من غيره واللازم باطل فالملزوم
كذلك بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية
فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني ان
حدوث الصفة مستلزم حدوث قابليته في المحل
لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغير ماهيته لكن تغير ماهيته
وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني
ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو
كانت صفاته حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال
والخلو من الكمال نقص على الله عنه قال الرابعة انه تعالى
يستحيل عليه الرؤية لان كل شيء مرئي فهو في جهة لانه اما
مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال
ولقوله تعالى لن تراني بلن النافية للتابيد اقول
ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر
لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته
بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا التجرد
وقالوا بصحة رؤيته وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق بعضهم
وقالوا ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع
بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به
وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين
في الآخرة كانكشاف البدر المرئي والحق انهم اذا عنوا
بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم
القيمة ضرورية والا فلا يفهم منه الا الرؤية وهو

الرواية لم يجوز ذلك الكشف التام [مقروء جزئيًا]

وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون
جسما وهو باطل كما تقدم بيان الاول ان كل مرئي اما مقابل
اي بطلان الرؤية عقلا
او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل
مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا
لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم
لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد
نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عم لم يره غيره
بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار
له تعالى فيكون اثباته له نقصا الثالث انه استعظم
طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال الله تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون
لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد
استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة
في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع ولفساد نظام
الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين
في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز اقول اتفقوا
المتكلمون المليون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى
لوجوه الاول الدلائل السمعية دالة عليه والاجماع
الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت
الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع و

هو

هو مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود
وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما
بايجاد جسم متحركا فلا يخ اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه
اولا فان امكن فلا يخ اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع
المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة
والسكون او لا يقع مراد احدهما وفيه فساد لان احدهما
الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر فان لم يمكن للاخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك
لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح ممتنع فيلزم فساد نظام الوجود
وهو ممتنع ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه
لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان
ذلك انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخ اما
ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا
لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما
به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين
هذا خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال
عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة وعالما
بعلم وعلى ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون
ممكنا هذا خلف اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من
الصفات وهي معاني قديمة زائدة على ذاته قائمة بها

وقالت البهشمية انه تعالى مساوي لغيره من الذوات
وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له
احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية
والحال عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم
والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار
تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون
من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى
غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من
قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية
زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو
كان قادرا بالقدرة او بالقادرية او عالما بالعلم او بالعالمية
الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته
الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته
قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة
انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون
غيره يقتضي استغنائه عنه وافتقار غيره اليه اقول
من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا
اي لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب وجوده
الثابت له مقتضي لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه
فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه
بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه

والعقل

والعقل يشهد من مشاهدة وجوده وذرة من ذرات
وجوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث
الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن
كرد الوديعة والاحسان الى الغير والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ويحكم بهما
من نفى الشرايع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو
انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب ح من
الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع
في مباحث العدل والمراد بالعدل وهو تنزيه الباري تعالى
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب لما توقف ذلك
على معرفة الحسن والقبيح العقليين قدم البحث فيه
واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون
له وصف زائد على حدوثه اولا والثاني كحركة
الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك
الزائد اولا الاول هو القبيح والثاني وهو الذي
لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو
المباح اولا يتساوى فان ترجح تركه اما ان يمنع
من النقيض فهو الحرام والا فهو المكروه فان ترجح فعله
فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز
تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن
والقبيح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة
كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح

الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافيا
كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح
عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم
عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف في كونهما عقليين
بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف
المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما
يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه
فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة و
الامامية في العقل ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه
والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع به او لا
واحتجوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض
الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح
بعض الافعال كالكذب الضار والظلم والاساءة على
المستحقة وامثال ذلك من غير مراجعة لشك فيه
وكذا للكافر بهذا الحكم مركوز في جبلة الانسان
فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت فلك دينار وان
كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه
فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك
الحسن والقبيح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع

لتحقق

تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
وحكماء الهند يعتقد حسن بعض الافعال وقبح بعض
من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به
هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح ~~الشرعيان~~
العقليان لانتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل
اتفاقا وكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح
الكذب من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه و
هو لم يقبح كذب نفسه فاذا انتفى قبح الكذب منه
انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا
بقبحه قال الثاني عشر انا فاعلون والضرورة قاضية
بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من
سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء
فلا عصيان والقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا
عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري
ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة
الله تع وانه لا فعل للعبد مطلقا اصلا وقال
بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد
له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة
او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم
خلق الله تع الفعل عقيبه وقالت المعتزلة و

الزيدية والامامية ان الافعال صادرة من العبد
وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة
العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل
له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول
انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا
تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على
الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط
منه اما مع القاهر او مع الغفلة وانا نقدر على
الترك في الاول دون الثاني ولو كانت
الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة
من غير فرق لكن الفرق حاصل فتكون هي منا
وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا
لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما
لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر
على ما كلف به فلو كلف به كان
تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع و
اذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة
لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن
العبد قادرا موجدا لافعاله لكان الله تعالى
اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل
القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة
العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا
فيكون

فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك الرابع الكتاب العزيز هو
فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى
العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم
من يعمل سوء يجز به كل امرء بما كسب رهين جزاء بما
كنتم تعملون الى غير ذلك من الايات الوعد والوعيد
والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث
في استحالة القبيح عليه تعالى لانه له صارفا عنه اي
هو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة
الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا لانه لو جاز
صدوره منه لامتنع اثبات النبوة اقول يستحيل
ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو المذهب
المعتزلة وعند الاشاعرة هو الفاعل الكل حسنا
كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول
ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم
وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود
الصارف فهو العلم بالقبح والله تعالى عالم به واما
عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة الممتنعة
وهو عليه تعالى محال لانه ليس بمحتاج واما
داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا

لان القبيح لاحكمة فيه الثاني انه لو جاز القبيح عليه لامتنع اثبات النبوة
واللازم باطل اجماعا فالملزوم كذلك بيان الملازمة
انه تع لايقبح منه تصديق الكاذب فمع ذلك لايمكن
الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال رح يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تع
مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت
او خيرا ايمانا كانت او كفرا لانه موجود للكفر الكل فهو
مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح
والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم
ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا
مريده والامر به فقول المصنف رح الى بقاء النتيجة اي
يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال رح
انه تع يفعل الغرض لدلالة القران عليه ولاستلزام نفيه
العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تع
لا يفعل لغرض والا كان ناقصا مستكملا بذلك الغرض
وقالت المعتزلة ان افعاله تع معللة بالاغراض و
الا لكان عابثا تعالى الله منه وهو مذهب اصحابنا
الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي
فلدلالة القران عليه ظاهرة لقوله تع افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

[illegible]

وما

وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن
الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار الاية واما العقلي
فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل
فالملزوم كذلك بيان الملازمة ظاهر واما بيان بطلان اللازم فظ واما
بيان بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يفعله الحكيم
واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض
فانما يلزم منه الاستكمال لانه لو كان الغرض عائدا اليه
لو كان الغرض لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد
او لاقتضاء نظام الوجود بذلك الغرض وذلك لا يلزم
منه الاستكمال قال رح وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع
اقول لما ثبت ان فعله تع معلل بالغرض وان الغرض عائد
الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك
قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد
به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع
وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب
طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام
اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى منفعة العبد فلا
نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر
او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق
العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة
توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذة من الكلفة
وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف رحمه الله فالبعث

على الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك
قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي
والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على
طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما
لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ او الاكل المستلذ
من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اعلام المكلف
بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط
حسنه ح ثلثة الاول عايد الى التكليف نفسه وهي
اربعة الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثانية
تقدمه على وقت الفعل الثالثة امكان متعلقه
لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابعة ثبوت صفة
زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية
عايدة الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربع
الاولى علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا
الثانية علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين
من ثواب او عقاب الثالثة قدرته على ايصال المستحق
الرابعة كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عايدة الى
المكلف وهو محل التكليف وهي ثلث الاول قدرته
على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى
بنقط المصحف والزمن الطيران الثانية علمه بما
كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم
غير معذور الثالث امكان الة الفعل ثم متعلق التكليف

اما

اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله و
صفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات
واما الظن كجهة القبلة واما العمل فكالعبادات
قال ولولا ذلك لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل
الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف
اقول هذه اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو
مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم
لم يوجبوا على الله شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على
ما قلناه انه لولا ذلك لكان فاعلا للقبيح وبيان
ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى
القبايح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عنده
تكليفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده
لكان الله تعالى مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال
والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه
لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه
والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه فلا حاجة
الى التكليف لحصول الغرض به ونه اجاب المصنف بان
العلم غير كاف فلان كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء
الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي
هي في الاكثر قاهرة الدواعي العقلية قال وجهة حسنه اي حسن التكليف
التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم
والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا جواب

عن سؤال مقدر تقريره السؤال ان جهة حسن التكليف
اما لحصول العقاب فهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا
باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف
مع عدم حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور لله ابتداء
فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه
هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة
الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء
مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف
لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا
وقول المصنف في تعريف الثواب اعني النفع المستحق فالنفع
يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج
التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض قال
الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب
العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ
له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف
عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله
الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة ولو لم يفعله
لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف
عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون
المتوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل و
ذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك
بل يكون المكلف باعتبار التوقف عليه اقرب

وادعى

وادعى الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو
اللطف فقوله ولا حظ له للتمكين اشارة الى القسم
الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في
امكانه وقوله لا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان
منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة
يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل
المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه و
اثابته من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به
وايجاب الله تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته
عليه فانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه
لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا
وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال و
يعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا
مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع
ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه
وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم
يفعل ذلك الفعل مع التصميم على ارادته وقصده
لعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا
نقول في حق الباري مع ارادة ايقاع الطاعة و
ارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان
ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه [illegible]

وتارة يكون من [illegible] بكونه من غير [illegible] وغير المكلف

التصميم جزم كردن

السادس في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه
ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال و
الا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم
والا كان عابثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان علم
فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة او
لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه
الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد
العايد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد
عنه الرابع كونه لمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على
وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى
وقد يكون صادرا عنا واما ما كان صادرا عنه تعالى على
وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا
لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زايدا على الالم
الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام
شخص لتوفية عوض المه من غير زيادة لاشتماله على
العبث والله تعالى منزه عن العبث وثانيهما اشتماله على اللطف
اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا
عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف [الانتقام]
للمتالم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض
هنا مساويا للالم والا كان ظالما وهنا فوايد الاول
العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فقيد

المستحق

المستحق خرج التفضل وبقيد الخالي من التعظيم خرج الثواب
الثاني لا يجب دوام العوض لانه لا يحسن في الشاهد
ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة
لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب حصوله
في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل
قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي
يصل اليه الثواب عوض المه في الاخرة اما ان يكون
من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل
الثواب فكيفية ايصال اعواضه اليه بان يفرقها
الله تعالى على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها و
ان كان من اهل العقاب يسقط بها جزءا من عقابه
بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرقها الله تعالى على الاوقات
الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالى او باباحته و
الصادر عن غير العاقل كالجمادات والكل اما فيه
عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال
الهموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك كله
على الله تعالى لعدله وكرمه قال الفصل الخامس في
النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف
ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه

الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر فقيل
الانسان يخرج الملك في تعريف المخبر عن الله ويخرج
المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام
والعالم فانهما يخبران عن الله بواسطة النبي اذا تقرر
هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها واجبة في الحكمة خلافا
للاشعرية والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود
من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان اسماعهم
بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا
في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم
اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية
في حفظ النوع الانساني الى اجتماع الذي يحصل
منه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج
اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان
من محبة كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها
دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع و
اضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعا
يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينهى عند زجره
ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل
واحد راي يقتضيه عقله ومصلحة لو حصل الهرج
فلا بد من شارع متميز بايات ودلالات تدل على
صدقه لكي يشرع ذلك الشرع مطابقا لما من ربه ويحث فيه
المطيع

الردع
الزجر

المطيع ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهما
لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف
الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية
وانغماز العقل في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك
على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن
مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من
وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث
يقرر لهم الدليل ويوضحها وينقح الشبهات و يدفعها
عنهم ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما
لم يهتدوا اليه ويذكرهم خالقهم ومعبودهم وخالقهم
ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي و
كيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها
عليهم ليحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو
والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان
وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد
هو النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب وفيه نظر البحث
مباحث الاول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن
عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وآله لانه ظهر المعجزة على يديه
كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه و
اشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه

الانغماز
فرو شدن

يحزيل
يدفع

الاقرب

البنوة

وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا
لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول لما كانت
المصالح تختلف بحسب الاختلاف في الازمان والاشخاص كالمريض
الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه في زمن لاستحكام المرض بحيث يعالج
في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت اخر كانت النبوة
والشريعة مختلفتين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد ص الذي
اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها
باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته ص
انه ادعى النبوة وظهر المعجزة على يديه وكل من كان
كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة
الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجزة على يديه
الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي حق واما
الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لا ينكره
احد واما الثاني فلان المعجزة هو الامر الخارق
للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا
كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى
فلانه لا تدل على صدق مدعاه اذ لو خالف كان في قضية
المسلمة الكذب لما دل على الصدق واما التعذر على
الخلق

الخلق فلانه لو كان اكثري الوقوع لما دل الفرع على
النبوة ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا ع
وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة
فمن ذلك القرآن العظيم الذي تحدى به الخلق و
طلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت
عنه مصاقع الخطباء من العرب حتى دعاهم عجزهم
الى محاربته ومشاقته الذي حصل به ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم
كانوا اقدر على دفع ذلك فتمكنهم من معارضات
الالفاظ وتركيبها من انهم اهل الفصاحة والبلاغة
والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم
عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
مع عموم القدرة
لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه و
الفايدة
من ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في
كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة
دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم في
كتب التواريخ والمعجزات حتى حفظ منه ما نيف
على الالف التي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تمله
الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه

ولا يخلى الظلمات الابديه واما الثالث فلانه لو لم يكن
صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ
يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك
قبيح عقلا لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته
العصمة لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله
فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم
يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زيادة على
ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى به
بحيث لا يختار معه ترك الطاعة وارتكاب المعصية
مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم
لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق
مدحا اذا تقرر هذا فنقول ان الناس اختلفوا في
عصمة الانبياء عم فجوزت الخوارج عليهم صدور الذنوب
وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام
على الكبائر ومنهم من منعوا عمدا لا سهوا وجوزوا العمد
الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا
الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن
كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما
اشار اليه المص وتقريره انه لو لم تكن الانبياء معصومين
لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله

بيان

بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم
لم يحصل الوثوق بقولهم لم يحصل الانقياد لامرهم و
نهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم
الذنب لوجب اتباعهم للدلالة النقل على وجوب اتباعهم
لكن الامر باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عنهم محال وهو المط قال الثالث في انه معصوم من
اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من
عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر و
ما تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمته
فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي
واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب فقال
اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى
اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص وهو ظ واما
ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور
الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل
العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر
له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك
بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي وغيره من الكتب ولولا خوف
الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب ان
يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على
الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف
تحكمون اقول يجب اتصاف النبي ص بجميع الكمالات
والفضايل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل
من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح في الحكيم الخبير
ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل
المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ لا يصح في الشاهد
ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس
وغيره من الفقها ويجعل مبتديا في المنطق مقدما
على ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه
والخليل وكذا في كل فن مقدما على الفحول واما سمعا
فما اشار اليه سبحانه في الايات المذكورة وغيرها
قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء
وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية والعيوب
الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب
والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من ايجاد الخلق
هو الانقياد التام للنبي ص واقبال الخلق عليه وجب
ان يكون متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل و
الذكا والفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة
والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود
والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين و
غير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب التنفر عنه وذلك

اما

اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الاباء وعهر الا
واما بالنسبة اليه في احواله فكما في الاكل على الطريق و
مجالسة الارذال وان يكون حايكا او حجاما او زبالا او
غير ذلك من الحرف الذليلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل
والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والحمق
والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها و
مناقاتهم في اوامر الله وغير ذلك من الرذايل واما في
طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله
والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط
محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة
وفيه مباحث الامامة رياسة عامة في امور
الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا
لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان
لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع
الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث
هو مبحث الامامة من توابع النبوة وفرعها
والامامة رياسة عامة في امور الدنيا والدين
لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد
هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة

والتصرف في الدين والدنيا بيان متعلقها فانها كما يكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها للشخص الانساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تع او رسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلا في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نايب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النايب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة حينئذ فيزاد فيه بحق النيابة عن النبي صلعم او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تع وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تع فالامامة واجبة على الله واما الكبرى

فقد

فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد الدهر وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من الظالم ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة للوبال لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا اذ ذلك كله الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قايمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا خلاف في كونها دافعة للضرر وكونها واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الامامة فيودي ذلك الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب

النص يدفع ذلك كله قال الثاني يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام
هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز
ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام اخر ويتسلسل وهو مح
ولانه لو فعل المعصية فاما ان يجب الانكار عليه اولا فان
وجب الانكار عليه فيسقط محله من القلوب وانتفت
فايدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو مح ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته
لتؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين اقول لما ثبت وجوب الامامة شرعا في تبيين
الصفات التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة و
قد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامامة فاشترطها
اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق
واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه
لو لم يكن معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة
المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام
اخر يردعه عن خطائه وينقل الكلام الى الاخر ويلزم
عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجاز
المعصية

المعصية عليه ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء
فايدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واللازم بقسميه فكذا الملزوم بيان الملزوم انه اذا وقعت
المعصية منه (ح جواز المعصية) فاما ان يجب الانكار عليه اولا فمن الاول
يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأمورا به
بعد ان كان امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا فح تنتفي الفايدة
المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد
لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما
الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد
او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية
اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بجميع الاحكام
مع ان الله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع
فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها
حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع
قوله حجة فيكون الاجماع غير معصوم لجواز الخطاء على كل
واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشارة
لقوله تعالى فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عم لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذا الخطاب

لا يتوجه الا الى من يجوز الخطاء عليه قطعا ولا يتوجه للانسان
الاعمى لينظر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه قطعا
اما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام
الشرعية اذ يقتضي الاصل براءة الذمة من وجوب شيء منه
واما الثلثة الباقية فمشتركة في افادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم على منع القياس
وذلك لان شرعنا مبني على اختلاف المتفقات كوجوب
الصوم اخر رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط ولانهما مختلف
واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة هذا مع
ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير
وجلد بقذف الزنا وواجب فيه اربع شهادات دون
الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله
تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس واذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم
يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري تعالى اليه بقوله ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما
الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما
لما امن على الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة
فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم

وضع

وضع شيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما
الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد
بالعهد هنا هو عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك
قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان
العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى
فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة
على يده تدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق
الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص
من الله او رسوله او امام معصوم سابق سبب
مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل
تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية
من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا
ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع
لاحد عليه الا الله فلا يحصل العلم بها في اي
شخص هو الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين
احدهما اعلام معصوم كالنبي فيخبر بعصمة
الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده
الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل
السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب على ظنهم استعداده
لها واستولى شوكتها على خطط الاسلام صار اماما
وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف في

ادعاء الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين
الاول ان الامامة خلافة عن الله تعالى وعن رسوله ص
فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الائمة بالبيعة
والدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة
منهم شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التجاذب
والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية
كما تقدم في النبي ص اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل
زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل
منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وقبح عقلا وسمعا
وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس الامام
بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب ع للنص المتواتر
من النبي ع ولانه افضل لقوله وانفسنا وانفسكم
ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي اليه في
المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما و
لا احد ممن غيره ممن ادعي فيه الامامة معصوم
اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة
في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله ع
اقضاكم علي ولانه اتقى انه عن طلق الدنيا ثلثا اقول
لما فرغ من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد
اختلف الناس في ذلك فقالوا قوم الامام بعد رسول الله
العباس بن عبد المطلب بارثه وقال جمهور المسلمين
وهو

وهو ابوبكر بن ابي قحافة باختيار الناس وقالت الشيعة هو علي
ابن ابي طالب ع بالنص عليه من الله ورسوله وذلك هو
الحق وقد استدل المصنف على حقيته بوجوه الاول ما نقلته
الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي في
حقه وسلموا عليه بامرة المؤمنين وانت خليفتي من بعدي
وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك
من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو
المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون
هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا
اما انه افضل لوجهين الاول انه مساوي للنبي والنبي
افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا واما انه مساويه
فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا
هو علي بن ابي طالب ع كما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه
ليس المراد به انه نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد
مثله ومساويه وكما يقال زيد كالاسد اي مثله في
الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب
الثاني ان النبي ص احتاج اليه في المباهلة في دعائه
له دون غيره من الصحابة والاقارب والمحتاج اليه

افضل من غيره خصوصا فى هذه الواقعة العظيمة التى هى من
قواعد النبوة ومولسا تها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شى من غير على بن ابى طالب ممن ادعى فيه الامامة بمعصوم
فلا شى من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما
الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابى بكر ولكون
المعصوم على هو الامام ولانه لولا ذلك لزم اما خرق العادة والاجماع
لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما
باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله ص فيكون
هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول
الذى هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان ص شديد المحبة
له والحرص على تعليمه واذا اتفق مثل هذه الشخص وجب
ان يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك المعلم وهو ظ الثانى
ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه
فى الوقايع التى تعضلهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن
اجتهادهم وذلك بين فى كتب السير والتواريخ الثالث
ان ارباب الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب
التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته
حتى قال انه شرع يحدثنى باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول
الليل الى آخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة

فيرجعون

فيرجعون الى ابى على الجبائى وهو يرجع فى التعلم الى ابى هاشم بن
محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه ع واما الاشاعرة فلانهم
يرجعون الى ابى الحسن الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى
واما الامامية فرجوعهم اليه ظ ولو لم يكن الا كلامه ع فى
نهج البلاغة وغيره الذى تردد فيه المباحث الالهية فى
التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك
ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه
غنية من المعتبر المنصف وغيره المتفكر واما ارباب الفقه فرجوع
رؤساء المجتهدين من الفرق اليه لا اشكال فيه مشهور
وفتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها كحكمه
فى قضية الحايض انه لا يحل قيد عبد وحكمه فى قضية
صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبى ص فى حقه
اقضاكم على ومعلوم ان القضا يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة
فيكون محيطا بها الخامس قوله ع لو ثنيت لى الوسادة ثم
جلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية الا نزلت فى ليل
او فى نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى
اى شى نزلت وذلك يدل على احاطته بمجموع العلوم
الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب

السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله صلعم فيكون
هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك في
ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظة والاوامر في
الى خواجي في الاعراض عن الدنيا وظهرت آثاره ذلك عنه حتى
طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها في المآكل والملبس
والمشرب فلم يبق فيه احد ورطه في فعل دنيوي حتى انه
كان يختم اوعيته خزيه فقيل له لم في ذلك فقال اخاف ان
يضع لي فيه احد ولدي ادواما ويكفيك في زهده
انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى
نزل في ذلك قرآن دال على افضليته وعصمته قال في
الادلة في ذلك لا يحصى كثرة افعله الدلايل على امامته
عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف رحمه الله وضع كتابا
في الامامة وسماه كتاب الالفين وحكى فيه الفي دليل
على امامته عليه السلام وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء
مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هاهنا جملة من
ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله عليه السلام وهو من وجوه
الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون في
ذلك يتوقف على مقدمات الاول ان انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة وقال الشاعر انا الذايد الحامي الذمار
وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي فلو لم تكن للحصر لما
تم افتخاره الثاني ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف
او الناصر او غيرهما ما لا من معانيه غير صالح هنا قطعا

لكن

لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين
المعنى الاول الثالث ان الخطاب للمؤمنين لان ما قبله
بلا فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الآية
ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم
حقيقة الرابع ان المراد بالذين امنوا في الآية هو بعض
المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد
وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم
بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع
اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك البعض
هو علي بن ابي طالب عليه السلام خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر
المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه
راكعا فاذا كان هو عليه السلام اولى بالتصرف فينا تعين ان
يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني
انه نقل نقلا متواترا ان النبي صلعم لما رجع من حجة الوداع
امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له من
الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع
بيده وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا
كلهم بلى يا رسول الله صلعم فقال من كنت مولاه فهذا علي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيفما دار
يكرر ذلك عليهم ثلاثا والمراد بالمولى هو الاولى لان

اول الحديث على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى
في حق الكفار مأويكم النار هي مولىكم اي اولى بكم والنص
فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق و
الحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي ص في ذلك الوقت
الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا تكاد
فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن
عمه فعلي كذلك واذا كان علي ع هو الاولى منا فيكون
هو الامام الثالث ورد متواترا انه ص قال لعلي انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له
جميع منازل هرون من موسى واستثنى النبوة ومن
جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لو
توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله ص فيكون خليفته
ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا
والثاني باطل لاستحالة ان يامرنا الله بالطاعة المطلقة
لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ع اذ
لم يدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكون هو الامام المعصوم
وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
الخامس انه ع ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده
وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه

ادعى

ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ وكذا
واقواله شكايته ومخاصماته حتى انه لما عرف تخاذلهم ردعهم
عنه وقعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة
فامتنع فاضرموا النار في بيته واخرجوه قهرا مغضبا و
يكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته
الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور
المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان
على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب
لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت
الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة واما انه
كل من كان كذلك فهو صادق لما تقدم في النبوة
السادس النبي ص اما ان يكون قد نص على امام او لا والثاني
باطل لوجهين الاول ان النص على امام واجب تكميلا
للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله لكان اخل
بالواجب الثاني انه كان من شفقته ورأفته بالمكلفين
ودعايته لمطالبهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والختانة
وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل
في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في
وقايعهم ويسد عورتهم ويلم شعثهم فتعين الاول ولم تدع
النص لغير علي بن ابي طالب ع ولابي بكر اجماعا فتعين ان

يكون المنصوص عليه اما علي او ابو بكر والثاني باطل فتعين الاول
اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان المنصوص
عليه لكان توقفه الامر على البيعة معصية قادحة في امامته
الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في
حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عروس لم يدع
ذلك ولم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني
فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد
على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع انه
لو كان منصوصا لما شك عند موته في استحقاقه
الخلافة ولكنه شك حيث قال يا ليتني كنت سألت
رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق ام لا
الخامس لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله
بالخروج مع جيش اسامة لانه كان ص عليلا و
قد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك
ان اقبض انه كان جبرئيل ع يعارضني في القرآن كل
سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان
في هذه الحالة الامام هو ابو بكر لامره بالتخلف عنه
لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف واكد ذلك على
لمن تخلف عنه السادس انه لا واحد من غير علي
من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها

فتعين

فتعين الاول هو علي ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم
فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال
ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد
الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي بن موسى الرضا
ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم
اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة
اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات امامة الائمة
القائمين بالامر من بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول
النص من النبي ص الحسين ع هذا ولدي والحسين امام اخو امام
ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه
جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا
رسول الله ص عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك
فمن اولو الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم خلفائي
يا جابر واولو الامر بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر وستدركه يا
جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم
موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي ثم علي بن
محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا

وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ومن ذلك ما روي عنه ص
انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس
الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار من الرسل الاوصيا
واختار من الاوصياء عليا واختار من علي الحسن والحسين
واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون
عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين الثاني النقل المتواتر من كل واحد منهم على الاحقه
وذلك اكثر لا يحصى فنقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شي من غيرهم بمعصوم
فلا شي من غيرهم بامام اما الاول فقد تقدم بيانه واما الثاني
فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد في زمان كل واحد
منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ
فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان
كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده فيكون
اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية
في كتبهم فليطلب في ذلك بكتاب خرايج الجرايح للراوندي وغيره
من الكتب في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر صاحب
الزمان حي موجود من حين ولادته وهو سنة خمسين
وباق الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه من

امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام
واما استبعاد بقاء مثله فغلط لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع
في الازمنة السابقة في حق السعداء والاشقياء ما هو
ازيد من عمره واما سبب اخفائه اما لمصلحة استاثر الله
بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته
لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من غيره المولى وذلك هو
المطلوب اللهم عجل فرجه فانا ارنا فلجه واجعلنا من اعوانه
واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته
وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال الفصل السابع
في المعاد واتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته
فيكون حقا والايات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول
المعاد زمان العود او مكانه والمراد هنا الوجود الثاني
للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع
خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع
المسلمين على ذلك من غير نكير وجاحد بينهم فيه واجماعهم
حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة
مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم
وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد
من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان
التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر

الاجساد ممكن والصادق قد اخبر بوقوعه فيكون حقا
اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة
عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء
كل شخص لما تقدم منه انه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل
الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان
الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان
النبي ص كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا
وهو المطلب الرابع خلاصة القران على نبوته والائمة
على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة
عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك قال وكل من
له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين
احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وكل من له حق
من ثواب او عوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق
من عقاب او عوض لاخذ الحق منه لقوله تعالى وما
ربك بظلام للعبيد وثانيهما من ليس له حق ولا عليه
حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غير ذلك
من الحيوانات الانسية والوحشية ويجب اعادته سمعا

لدلالة

لدلالة القران عليه والاخبار المتواترة قال ويجب الاقرار
بكل ما جاء به النبي ص فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد ص
وعصمته وثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه
سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء
السابقين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في
زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات
وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين
وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه واما في دار
التكليف كقوله لعلي ع ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين
والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده
ومن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب
وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيمة في
كيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث يجب
الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله
امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه
فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب و
تفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله
على الصادع به اقول يريد انه من جملة ما جاء به

الصادع درد...

النبي صلى الله عليه وآله الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا
ام سمعا اما الاشاعرة فقال انه سمعا واما المعتزلة فقال
بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي
ما حصل عنده من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شئ
من مقابلتها وهو مذهب البلخي وقال معتزلة البصرة
انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاء
بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر و
صاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك من ان هنا ما
يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان
اشتمل اللطيفة لكن لا يجزم لوقوعه في غير الكافر الذي
يموت على كفره وههنا فوائد الاول يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد
القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه
والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال
به لقبحه لا امر اخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم
بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني يجب دوام
الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من
يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح
والذم على ما يستحقان به ولحصول نقص كل واحد
منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من شائبة الضد والا لم يحصل مقصود منهما

ويجب

ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل
الطاعة مستحق بالتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق
للاهانة مطلقا الثالث استحقاق الثواب يجوز توقفه على
شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي
مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله
لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الرابع
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون
الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار
اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي
امن وخلط عملا صالحا واخر سيئا فان كان
الشئ صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان
كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يوافيها فاما ان يستحق ثوابا ايمانه
اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب
وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فتعين
ان يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب [illegible] بطلان العقاب
لقوله تعالى في حق هؤلاء يخرجون من النار كالفحم فيراهم
اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون

في عين الحيوان فيخرجون واحدهم كالبدر في ليلة تمامه
واما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار
فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى
كثير او المراد بالجار والعصاة الكاملون في جحودهم وعصيانهم
وهم الكافرون بدليل قوله تع اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا
بينه وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار
نحو قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك
من الايات الخامس اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب
اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله وان عفوه
مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو
عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف
الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولمدحه
بانه عفو رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر
ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب
فيهما فلا فائدة في العفو فتعين ان يكون
لاهل الكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني
شفاعة سيدنا محمد رسول الله ص فان شفاعته
متوقعة بل واقعة لقوله تع واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن
لتصديقه بالله وبرسوله واقراره بكل ما جاء

به

به النبي ص وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة
التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة
جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها له واذا
امر النبي ص بالاستغفار لمرتكب لعصمته واستغفاره
مقبول منه تحصيلا لمرضاته لقوله تع ولسوف
يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله ع ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان
مذهبنا ان ائمتنا ع لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم
كما هي لرسول الله ص من غير فرق لاخبارهم ع
بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب
الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوضاعها
وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم
حفاتا وعريانا وكون النفس معها سائق وشهيد
واحوال الناس في الجنة وطبقاتهم وكيفية نعيمها من
المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال
النار وكيفية العقاب فيها وانواع الالم على ما
ورد بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع

عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق
مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلـ
قال ووجوب التوبة هي الندم على القبيح اقو
التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له
في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح او
اخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها و
لكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا
واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا الخوف
النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم يكن
توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في
حق ادمي فان كان في حقه تعالى اما من فعل قبيح
فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او
من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا
فياتي به وذلك هو التوبة منه او خرج فاما
ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي
الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط
فيجب قضاؤه وان كان في حق ادمي فاما ان
يكون اضلالا في دين بفتوى مخطئة فالتوبة

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس رضوی

ارشاد ۵۵